ينقض لان النقض انما يكون للثابت الا ان يقال انه قضا بحسب الظاهر ط

قوله قال في البرهان هو شرح مواهب الرحمن كلاهما للعلامة ابراهيم الطرابلسي صاحب الاسعاف في الاوقاف قوله بالنواجذ هي اضراس الحلم كما في المغرب والكلام كناية عن غاية التمسك كما ان قولهم ضحك حتى بدت نواجذه عبارة عن المبالغة في الضحك والافلا تبدو بالضحك عادة كما حققه الامام الزمخشري قوله نعم امر الامير اح تصديق لما مر واستدراك بامر اخر كما لا يستتنا سما قبله هكذا عرف المصنفين في مثل هذا التركيب

قوله فنفذ امره ان كان المراد بالامر الطلب بلا قضا فظاهر وعليه فالمراد بالنفاذ وجوب الامتثال وهذا الذي رايته في بسير التاتارخانية في الفصل العاشر فيما يجب فيه طاعة الامير وما لا يجب ونصه قال محمد واذا امر الامير العسكر بشيء كان على العسكر ان يطيعوه في ذلك الا ان يكون المامور به معصية بيقين اه ولكن لا محل لذكر هذا هنا وان كان المراد به القضا فقد مر ان القول الضعيف في حكم المنسوخ وان الحكم به جهل وخرق للاجماع على ان الامير ليس له القضا الا بتفويض من الامام قال في الاشباه يجوز قضا والامير الذي يولي القضاة وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضي الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك اه فتامل قوله بسير جمع بسيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه هداية قوله السير الكبير للامام محمد وهو رواية عن الامام من غير واسطة ط قال في المغرب وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير اه قوله واما المقيد احترز فيه امران الاول ان المجتهد المطلق احد السبعة الثاني ان بعض السبعة ليسوا مجتهدين

مجتهدين خصوصا السابعة فكان عليه ان يقول والفقها على سبع مراتب وقد اوضحها المحقق ابن كمال باشا في بعض رسايله فقال لا بد للمفتي ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه بل لا بد من معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقها ليكون على بصيرة في التمييز بين القايلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالايمة الاربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول وبه يمتاز عن غيرهم الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وساير اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من الادلة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة في الاحكام وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له لا في الاحكام غير مقلدين له في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسايل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفي الدين قاضيخان وامثالهم فانهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسايل التي لا نص فيها على حسب الاصول والقواعد الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم بهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او احد من اصحابه برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظايره من الفروع وما في الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)